

## وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ١٧٩ لسنة ٢٠١٥

صادر بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٨

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن التعاون الاستهلاكى ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بشأن لائحة النظام الداخلى  
للجمعيات التعاونية الاستهلاكية وتعديلاته ؛  
وعلى كتب مديرية التموين والتجارة الداخلية بمحافظة البحيرة المنتهية برقم (٣٧١٩)  
فى ٢٠١٥/٧/٨ بشأن طلب حل وتصفية الجمعية التعاونية الاستهلاكية  
للعاملين بتفتيش محطات طلبات المحمودية - محافظة البحيرة حلاً إدارياً ؛  
وعلى محضر التنسيق المنعقد بين الاتحاد التعاونى الاستهلاكى ومديرية التموين  
والتجارة الداخلية بمحافظة البحيرة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٥/٥/٢٦ بالموافقة على الحل ؛  
وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى بكتابته رقم (٢٤)  
المؤرخ ٢٠١٥/٧/٢٧ ؛  
وعلى مذكرة الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى - قطاع التجارة الداخلية  
المؤرخة ٢٠١٥/٨/١٣ ؛

قرر:

( المادة الأولى )

حل وتصفية الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بتفتيش محطات طلبات  
المحمودية - محافظة البحيرة حلاً إدارياً .

## ( المادة الثانية )

على الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى مباشرة إجراءات التصفية طبقاً لنص المادة ( ٨٠ ) من أحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الاستهلاكى .

## ( المادة الثالثة )

على الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى متابعة إجراءات التنفيذ .

## ( المادة الرابعة )

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ النشر .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د/ خالد حنفي